



Ministry of Justice
Bankruptcy Management

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
إدارة الإفلاس



وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

(قرار)

في يوم الأحد الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٣ بمقر إدارة الإفلاس

قاضي الإفلاس

بعضوية الأستاذ/ سليمان بن يوسف

أمين السر

وبحضور الأستاذ/ بدر الفارسي

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

٢ ٣ ٢ ١ ٨ ٥ ٢ ٦ ٠

والمقيد بالرقم الآلي:

المقدم من	شركة مشرف للتجارة والمقاولات.
ضد	١- بيت التمويل الكويتي. ٢- بنك مسقط. ٣- بنك بركان. ٤- بنك الخليج. ٥- البنك الأهلي الكويتي. ٦- بنك وربة. ٧- بنك البحرين والكويت.

بعد الاطلاع الطلب والمستندات المرفقة.

حيث تخلص الوقائع - ما يبين من مطالعة الأوراق - أن الشركة الطالبة - وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة - تقدمت بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٣ لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائئها، أرفقت معه مذكرة شارحة لوقائع الطلب وفي بيانها قالت بأن وضعها يؤكد بأن هناك من الأسباب ما يجعلها تتوقع وتخشى من العجز عن سداد ديونها وذلك وفقاً للثابت في

عملاً بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سنداً تنفيذية وفقاً لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

كما ثبت من مطالعة المستندات المرفقة أنه وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١٤ صدر حكماً قضائياً في الدعوى رقم ٤٤٣٩/٢٠٢١ تجاري كلي/٤٣ المرفوعة من (١) شركة خالد علي الخرافي واخواته للمقاولات الإنشائية ش.م.ك.م. (٢) شركة الإنشاء والتصنيع العقاري ش.م.ك (متدخل إنضمامي) والقاضي بشهر إفلاس الشركة الطالبة على النحو المبين بمنطوق الحكم.

ولم ترتضي الشركة الطالبة هذا القضاء فطعننت عليه بالاستئناف رقم ٤٣٨٣/٢٠٢٣ تجاري/٧ ولم يتم الفصل في الإستئناف بعد.

وإبان نظر الطلب لدى قاضي الإفلاس قدمت الشركة الطالبة أصل تقرير مقترح خطة التسوية الوقائية صادر عن مكتب (فاطمة صقر الرشود محاسبون قانونيين ومستشارين) ومرفق معه ملفين (عدد ٢ فايل بوكس) بالمستندات المؤيدة للمقترح.

كما مثل بعض كبار الدائنين بوكلاء عنهم محامين أمام قاضي الإفلاس لدى تداول الطلب بالجلسات، وهم السادة بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان وبنك البحرين والكويت واستأجلوا الطلب لاعداد الرد على مقترح التسوية الوقائية المقدم، وقدم وكيل بيت التمويل الكويتي ثلاث حوافظ طويت على صور بالمستندات المؤيدة للمديونية، وقدم وكيل البنك الأهلي الكويتي كتاب بيان موجز عن المديونية والإجراءات التنفيذية المتخذة ضد الشركة الطالبة مرفقاً به صور من المستندات المؤيدة لهما، وقدم وكيل بنك برقان كتاب بالتعقيب على مقترح التسوية الوقائية المقدم من الشركة الطالبة وحافطة طويت على صور بالمستندات المؤيدة للمديونية.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ أصدر قاضي الإفلاس قرار بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه على النحو المبين بمنطوقه.

وبناء عليه أودعت لجنة الإفلاس التقرير رقم (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي ومؤداه الآتي:-

١- عدم تضمن خطة التسوية حول قدرة الشركة الاستمرار في مزاولة نشاطها في ظل العجز المالي وإمكانية الحصول على المشاريع اللازمة لمزاولة النشاط.

٢- لم تتضمن الخطة المقدمة بيان بالتدفقات النقدية المستقبلية شاملاً الأسس والافتراضات المستخدمة.

٣- عدم تضمن الخطة لمعالجة الخسائر المتراكمة التي تخطت رأس مال الشركة.

٤- استندت الخطة إلى تحصيل أموال من المدينين ومن أحكام قضائية الأمر الذي لا يمكن تأكيده أو تقديره حيث أن ذلك يخضع لتقدير السلطات القضائية.

لذا تعذر إبداء رأي حول إمكانية التسوية أو تقديم تقرير لإدارة الإفلاس أخذاً في الاعتبار عدم توافر المعلومات الواردة أعلاه.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩ حضرت الشركة مقدمة الطلب بوكيل عنها محام ووكيل آخر كما حضر رئيس مجلس إدارتها بشخصه، والمحامي الحاضر عن الطالبة قدم مذكرة دفاع تضمنت الرد واعتراضات على نتيجة تقرير لجنة الإفلاس وكذا قدمحافظة مستندات.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ أصدر قاضي الإفلاس قرار بإعادة مخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبحث اعتراضات الشركة الطالبة على النحو المبين بمنطوقه.

وبناء عليه أودعت لجنة الإفلاس التقرير الثاني رقم (٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٦ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي أنه استناداً إلى ما جاء من ردود الشركة على ملاحظات لجنة الإفلاس على قدرتها بمزاولة نشاطها لذا توصي لجنة الإفلاس بقبول خطة التسوية الوقائية وفق التالي:

- اجتماع وقبول الدائنين لخطة التسوية مع تقديم جدول زمني بذلك.
- فك الرهن القائم على المعدات وإعطاء المهلة القانونية وفقاً لتقدير قاضي الإفلاس وذلك لكي تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها مع اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تمنع التصرف بالمعدات.
- استمرار الإدارة التنفيذية بإدارة أعمال الشركة ومتابعة مطالباتها.
- تنفيذ خطة معالجة الخسائر المتراكمة وفق الاقتراح المقدم.

وبعد إيداع تقرير لجنة الإفلاس الثاني حضر لمقر إدارة الإفلاس ممثلي الدائنين السادة بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات، والحاضر عن بيت التمويل الكويتي قرر بجلسته ٢٠٢٣/١١/٩ بأنه تم الإطلاع على تقرير لجنة الإفلاس الثاني رقم (٤٤) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٦ وأبدى موافقته على ما انتهى إليه بالرأي على أن يتم تلافي ما ورد في تقرير اللجنة الأول وقرر بأن موكله موافق على افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، والحاضر عن بنك الخليج قدم بجلسته ٢٠٢٣/١١/١٤ مذكرة عّقب فيها على ما ورد بتقرير لجنة الإفلاس الثاني وأبدى

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

في ختامها موافقته على اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بناء على الطلب المقدم من الشركة طالبة والبدء في مباشرة الخطوات التنفيذية وفقاً للقانون، والحاضرين عن السادة الدائنين البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان طلبوا بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٤ أجلاً للحصول على موافقة من الدائنين موكلهم على افتتاح الإجراءات، وتم تأجيل نظر الطلب للنظر والتصرف وفق ما يستجد بعد أن يقدم الدائنين كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان جوابهم بشأن تقرير لجنة الإفلاس الثاني ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤ حضرت الشركة طالبة بوكيل عنها محام مناب وقدم أصل دراسة تحقيق مبالغ دائنين الشركة طالبة صادراً عن مكتب فاطمة صقر الرشود وأرفق به مستندات غير مفرزة عبارة عن كشوف بتفاصيل مستحقات الدائنين مزود بأسمائهم وعناوينهم ومبالغ المديونية لكل دائن وتضمنت الدراسة والكشوف المرفق بها أنه يبلغ مجموع ديون الشركة المتأثرة مبلغ ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦ دينار كويتي (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) وأن المديونية المستحقة للدائن بنك الخليج تبلغ ٤٣١,٢٣٦,٣٧٠.د.ك وأن المديونية المستحقة للدائن بيت التمويل الكويتي تبلغ ١٩٤,٠٦١,٣٧٠.د.ك. وذلك بما يجاوز إجماليهما أكثر من نصف ديون الشركة الإجمالية المتأثرة، وطلب الحاضر عن الشركة طالبة الاستعجال بإصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢١ تم إثبات عدم ورود إفادة الدائنين السادة كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان بتقديم جوابهم بشأن تقرير لجنة

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

الإفلاس ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات حتى الوقت الحالي، وقدمت الشركة الطالبة كتاباً بطلب الاستعجال بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية تضمن مضمونه أنه تم مد أجل النطق بالحكم في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣ تجاري/٧ المتعلق بدعوى شهر الإفلاس وذلك لجلسة ٢٠٢٤/١/١٠.

وحيث أن قاضي الإفلاس قرر عرض الأوراق لجلسة اليوم للتصرف في طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفق الوقائع المطروحة.

السند القانوني:

حيث أنه من المقرر بنصوص المواد ١، ٢٩، ٣٣، ٥٨/٧ والفقرة الأخيرة منها، ٦١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه. يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد عليه، بإصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية. تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتكليف المدين بالأفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله لتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة. ويترتب على صدور قرار افتتاح

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار. وأنه مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي: ... ٧- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة. واستثناء من أحكام البنود (...، ...، ...، ٧، ...) من هذه المادة يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

لما كان ما تقدم وهدياً بما سلف من قواعد قانونية، وكانت الشركة الطالبة قد تقدمت بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائئتها مبنياً فيه الإجراء المطلوب وسببه وأرفقت به المستندات والبيانات التي تطلبتها المادتين ٢٠، ٥٩ من قانون الإفلاس بالقدر اللازم الذي يحمل معه إصدار هذا القرار، وقد أودعت لجنة الإفلاس تقريرها الثاني رقم (٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٦ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي بأن أوصت بقبول خطة التسوية الوقائية وفقاً للبنود المبينة سلفاً، ومن ثم فإن قاضي الإفلاس يصدر قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية، ولا يضير من ذلك صدور حكم بشهر إفلاس الشركة الطالبة بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٤٣٩/٤٣ تجاري كلي، إذ أن هذا الحكم لم يضحى نهائياً بعد ومطعون عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣/٧ تجاري ولم يتم الفصل فيه، إذ تحددت جلسة ٢٠٢٤/١/١٠ للحكم في الاستئناف، فضلاً عن ذلك أن الثابت من مطالعة أصل دراسة تحقيق مبالغ دائئين الشركة الطالبة الصادر عن مكتب فاطمة صقر الرشود والكشوف بتفاصيل مستحقات الدائئين أنه يبلغ مجموع ديون الشركة المتأثرة مبلغ

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

١٣٣,٣٠٧,٣٣٦ دينار كويتي (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) وأن المديونية المستحقة للدائن بنك الخليج تبلغ ٤٣١,٢٣٦,٣٧.د.ك وأن المديونية المستحقة للدائن بيت التمويل الكويتي تبلغ ١٩٤,٠٦١,٣٧.د.ك. وذلك بما يجاوز إجماليهما أكثر من نصف ديون الشركة الإجمالية المتأثرة، هذا وقد حضر ممثلي الدائنين بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج أمام قاضي الإفلاس حال تداول الطلب بالجلسات ووافقا على افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، وبذلك تكون الطالبة قد قدمت ما يفيد الموافقة المسبقة للدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب، وبناء على ما تقدم فإنه لا أثر للحظر بتقديم الطلب الوارد بالبند السابع من المادة ٥٨ من قانون الإفلاس كون أن حكم شهر الإفلاس غير نهائي، ومن ثم يمضي قاضي الإفلاس بإصدار قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفق ما تقدم من قواعد قانونية وعلى هدي من المواد ١، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٥، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، والمواد من ٧٦ حتى ٨١ من قانون الإفلاس، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

لذلك

قررنا الآتي:-

افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة مشرف للتجارة والمقاولات ش.م.ك.م) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى إدارة الإفلاس إخطار البنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ والشركة مقدمة الطلب والمقدم ضدهم وكذا لجنة الإفلاس بهذا القرار وفقاً للمادة (٥٥) من قانون الإفلاس ونشره في الجريدة الرسمية وقيده وذلك خلال عشرة أيام، مع تكليف الشركة مقدمة الطلب بالإفصاح عن هذا القرار بموقعها الإلكتروني وبالإعلان عنه

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

في جريدين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية على نفقتها وتقديم ما يفيد ذلك، وتكليفها باعداد مقترح التسوية الوقائية مشتملاً على البيانات التي تطلبها المادة (٧٣) من قانون الإفلاس مع بذل العناية اللازمة لإقناع الدائنين بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وأن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونها عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الإفلاس، وأن تودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون وتشكيل لجنة الدائنين عملاً بحكم المادة (٧٢) من قانون الإفلاس، وأن تودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بحكم المادة (٧٤) من قانون الإفلاس، ومن ثم السعي إلى دعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية واستكمال الإجراءات المقررة بالمواد من ٧٦ حتى ٨١ من قانون الإفلاس.

قاضي الإفلاس

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس
سليمان عبدالله بن يوسف



المحكمة الكلية الصيغة التنفيذية	
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى طلب منها , وعلى كل سلطة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية , متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون	
سلمت الصيغة التنفيذية الى: محمود عبد الجبار محكي	
التوقيع:	التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٤
إدارة الإفلاس	

أمين السر

بدر الفارسي

بدر محمد اللطيف الفارسي
إدارة الإفلاس

٢٠٢٣/١٢/٢٤